

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠٠٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء صندوق حصيد رسوم

الخدمات الإضافية بوزارة التربية والتعليم ؛

• وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته ٢٠٠٦/١١/٣٠ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٧) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه

النص التالى :

مادة ٧ :

"يكون للصندوق موازنة خاصة تعد على غمط موازنات الهيئات الخدمية وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقرر صرفها خلال السنة المالية ، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ويرحل فائض أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك